مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 04 (2022)، ص 275-297

تنظيم الواردات في القانون الجزائري

Regulating imports in Algerian law

قزوت لامية*
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة (الجزائر)، guezoutlamiaepchikhaoui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/26 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر:2022/12/21

ملخص:

يعد تنظيم الواردات الطريق الصحيح لبلوغ الهدف المنشود ألا وهو تحقيق الحماية المرجوة للمنتوج الوطني من خطر المنافسة الأجنبية وكذا بلوغ الهدف الأسمى ألا وهو ترقية وتطوير المنتوج الوطني، فهذه الأخيرة هي من وسائل الدفاع التجاري المباحة دوليا بحيث تصب كلها في مسعى واحد يهدف إلى تقييد التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمنتوجات.

ولن يتحقق ذلك إلا بتفعيل إجراءات الرقابة الجمركية على أرض الواقع خاصة على المنتوجات الواردة عبر الحدود والحرص على التشديد في تطبيقها تحت طائلة التعرض لعقوبات صارمة، مع حتمية مراجعة التجارة الخارجية عموما والتقليص من فاتورة الاستيراد.

كلمات مفتاحية: قواعد جمركية، تنظيم الواردات، حماية المنتوج الوطني.

Abstract:

Import regulation is the right way to achieve the desired goal, which is to achieve the desired protection for the national product from the danger of foreign competition, as well as to reach the supreme goal, which is the promotion and development of the national product. To restrict foreign trade and import and export operations related to products.

This will only be achieved by activating customs control procedures on the ground, especially on products imported across borders, and keenness to apply them under the threat of severe penalties, with the inevitability of reviewing foreign trade in general and reducing the import bill.

Keywords: Customs rules, import regulation, Protection of the national product.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعد التجارة الخارجية الشريان النابض للاقتصاد الوطني كونها وسيلة فعالة لنموه وازدهاره بحيث تعتبر البوابة الرئيسية للمنافسة الأجنبية وقناة مهمة لتدفق المستثمرين والعملاء الاقتصاديين الأجانب، لذا لابد من توفير الحماية لها لا محالة.

فلا يمكن لأي دولة أن تترك تجارتها حرة طليقة من كل قيد نظرا للأخطار المتوقعة من ذلك، لذا ينبغي أن تقيدها بوسائل الحماية المختلفة لرعاية مصالحها وأهدافها، ولتحقيق ذلك يتعين إتباع سياسة تجارية حمائية معينة تتجسد في تنظيم الواردات.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تبيان المسار الذي سلكته الجزائر في تحريرها للتجارة الخارجية، إذ اتبعت منهج الحماية الذي لا مناص منه في ظل الانفتاح المفروض بحيث أن موضوع حماية المنتوج الوطني بات يشغل بال السلطات الجزائرية أين أصبح يحظى بنفس الاهتمام الذي حظي به موضوع تحرير التجارة الخارجية الجزائرية حتى يتسنى لها الوقوف على قدميها والتكيف مع الوضع العالمي الجديد، وهذا من أهم المبادئ التي كرستها المنظمة العالمية للتجارة.

فقد اهتمت اتفاقية الجات ومن بعدها المنظمة العالمية للتجارة على منح الدول النامية بعض الاستثناءات عن القاعدة العامة لتحرير التجارة العالمية نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها تلك الدول، بحيث تمنح لها هذه الاستثناءات فرصة لاستدراك تأخرها الاقتصادي وتحصين نفسها من أخطار التدفق التجاري الغزير، وذلك عن طريق تمكينها من حماية منتوجها الوطني وتحقيق المنافسة العادلة عن طريق قواعد جمركية وتدابير حمائية منظمة للواردات.

كون أنه إذا أرادت الجزائر ا مواكبة مجرى التجارة الدولية والاقتصاد العالمي، لابد لها من تحقيق معادلة صعبة تتجلى في تحقيق الحماية اللازمة للمنتوج الوطني من جهة، وتوفير المناخ المناسب لنمو هذا الأخير وتطوره ، من جهة أخرى.

الهدف من البحث:

يرمي هدف هذا البحث إلى توضيح كيفية اتباع قواعد جمركية محكمة والتي تتجسد فعليا عن طريق تنظيم الواردات، للوصول لتحقيق الحماية المرجوة للمنتوج الوطني من خطر المنافسة الأجنبية، وبلوغ الهدف الأسمى ألا وهو ترقية وتطوير المنتوج الوطني.

إشكالية البحث:

من هنا نصل إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف تم تنظيم الواردات في المنظومة القانونية الجزائرية بما يعود بالفائدة عل الاقتصاد والمنتوج الوطني؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق أولا إلى **تحديد طبيعة الآليات المكرسة لتنظيم الواردات** المستوحاة من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والمدرجة أغلبها ضمن قانون الجمارك والمطبقة باستمرار في جهاز الجمارك، ثم إلى **فعالية**

تنظيم الواردات التي تظهر من خلال أنظمة الرقابة الجمركية المطبقة داخليا لتنظيم الواردات والتي هي الأكثر تطبيقا على أرض الواقع ومكرسة في قانون الجمارك والمراسيم التنفيذية والقرارات المطبقة له.

المنهج المعتمد في البحث:

وباعتبار موضوع بحثنا هذا من مواضيع الساعة وذو أهمية بالغة في المجتمع والاقتصاد والقانون، فسنتبع للإلمام بكل جوانبه والتعمق في تفاصليه كل من المنهج الوصفي والتحليلي في نفس الوقت، مستندين على أدوات النثر والبلاغة اللازمة لذلك.

المحور الأول: تحديد طبيعة الآليات المكرسة لتنظيم الواردات

من أجل تحقيق تكافؤ الفرص في التجارة الدولية بين المنتوجات المحلية والمنتوجات الأجنبية وعدم سيطرة هذه الأخيرة على سوق الدول النامية، قررت منظمة التجارة العالمية حماية التجارة الخارجية لهذه الدول تكريس آليات لتنظيم الواردات ، وذلك عن طريق السماح لها باتخاذ قواعد جمركية لمواجهة الزيادة على الواردات عندما تصبح مضرة لاقتصاد الدولة المستوردة وصناعاتها المحلية وتمكينها من تعديل ميزانها التجاري[1]، كما يجب تأطيرها بنصوص قانونية قوية وفعالة لإضفاء المصداقية عليها[2]، وتم إدراج هذه القواعد ضمن مجموعة من الاتفاقيات سميت باتفاقيات سنة 1994 لصدورها بمجملها في هذه السنة وفي خضم جولة الأورجواي، والتي حرصت معظم الدول النامية على تطبيقها بأمانة بل وإدخالها في قوانينها الوطنية خصوصا في قانون الجمارك على غرار الجزائر، إذ نص هذا الأخير على مجموعة من الآليات الناتجة عن تفعيل تحرير التجارة الخارجية والتي من شأنها الإضرار بالمنتوج الوطني والحط من قيمته في السوق الدولية خاصة بعد انهيار أسعار النفط الذي كان يسند الاقتصاد الوطني[3]، إذ أن الجزائر من البلدان التي تحرص كثيرا لى وضع نصوص قانونية تتوافق مع المنظمات الاقتصادية العالمية.[4]

وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذه القواعد من خلال ثلاث محطات رئيسية: مكافحة الإغراق، تفعيل الدعم والرسوم التعويضية ، إلزامية احترام قواعد المنشأ.

أولا: مكافحة الإغراق

يعد الإغراق أو ما يسمى بالتحديد بـ" الإغراق التجاري" من أخطر الممارسات وأشدها إضرارا بالمنتوج الوطني، بحيث يسعى ممارسوه إلى الالتفاف على مبدأ حرية التجارة وانتهاك قواعده بغية السيطرة على سوق معينة[5]، خاصة أسواق الدول النامية التي فتحت المجال للمبادلات التجارية الدولية بعد حصولها علىn استقلالها.[6]

لذلك أقر القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير المعدل والمتمم في مادته التاسعة[7]على أنه يمكن وضع تدابير وقائية مضادة للإغراق كوسيلة من وسائل الدفاع التجاري المكرسة دوليا، كما أقر نفس الأمر بأن الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفى كما تستوفى بقية الحقوق الجمركية، لذا يتعين علينا معرفة ماهي إجراءات مكافحة الإغراق وماهي الشروط التي تخضع لها.

أ- إجراءات مكافحة الإغراق

إن معاناة الدولة المستوردة من الإغراق يعطيها الحق في الدفاع عن مصالحها واتخاذ الوسائل المضادة لمكافحته، وهذا وفقا للقوانين المطبقة دوليا في هذا المجال، كون أن جميع السياسات الدولية والفقه العالمي الاقتصادي في مجال التجارة الدولية يجمعان على اعتبار الإغراق من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة والشريفة وكذا تحقيق التجارة المشروعة[8]، لذا فإن حق مكافحة الإغراق حق مكفول دوليا يتم تنفيذه بإتباع إجراءات معينة.

تعتبر هذه الإجراءات سياسة تسعى بها الدول إلى وضع حاجز لتدفق المنتوجات بطريقة غير عادلة في إطار التجارة الدولية، بحيث تكون هذه الإجراءات بمثابة سلاح مضاد وتعويض عادل عن الضرر اللاحق بتلك الدولة[9]، وكذلك آلية من آليات تعديل ميزان المنافسة العادلة، فهي ليست عبارة عن إجراءات وقتية تطبق في ظرف محدد، وإنما هي عبارة عن آلية تجمع بين التعويض والعقاب.[10]

وتتجلى هذه الإجراءات في محاولة تنمية الصادرات عن طريق فرض رسوم على الواردات[11] والتي تحدد وفقا لمعايير خاصة، بحيث يجب أن يكون الرسم المفروض يعادل قيمة الضرر الناجم عن الإغراق.[12]

ويتم التأكد من ذلك بإجراء تحقيق مدقق تبعا لقوانين ولوائح كل دولة في هذا الصدد[13]، لذا يتعين علينا التعرض لشروط إجراءات التحقيق الجزائرية المتعلقة بالإغراق، وذلك وفقا لقرار خاص يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.[14]

ب – شروط مكافحة الإغراق

يخضع التحقيق الخاص لمكافحة الإغراق إلى استيفاء مجموعة من الشروط التي يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية استنادا إلى فحوى مجمل مواد القرار المذكور أعلاه:[15]

– الشروط الشكلية

يجب أن يكون فتح التحقيق مقترنا بطلب مقدم من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه الذي يجب أن يكون مدعما بمساندة من منتجين وطنيين بحيث تشكل منتوجاتهم مجتمعة أكثر من 50 % من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني، غير أنه يمكن للسلطة المكلفة بفتح تحقيق أن تبادر من تلقاء نفسها بالقيام بذلك.

كما تقوم السلطة المكلفة بالتحقيق بدراسة الطلب والذي يجب أن يكون مدعما بمستندات كما تقوم أيضا بفحص صحة الأدلة المقدمة في الطلب ومدى كفايتها لفتح تحقيق، ولا يتم الإعلان عن طلب فتح التحقيق إلا بعد اتخاذ القرار النهائي بإجرائه.

ويجب أن يتضمن طلب التحقيق ثلاث نقاط أساسية وهي:

– هوية صاحب الشكوى إضافة إلى قيمة وحجم المنتوج الوطني محل الإغراق.

– تقديم وصف كامل للمنتوج محل الإغراق، بلد المنشأ وكذا هوية كل مصدر أو منتج أو مستورد لذاك المنتوج وكذا أسعار بيعه.

– أن يتضمن الطلب معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل الإغراق ومفعولها على أسعار المنتوج الوطني.

– الشروط الموضوعية

يجب ثبوت وجود تهديد بإلحاق ضرر كبير حتى يتم فتح تحقيق، ويتم التأكد من حجم الضرر بفحص العوامل التالية:

– ترقب نسبة نمو الواردات على مستوى السوق الوطنية.

– دراسة قدرات البلد المصدر ومدى احتمال ارتفاع صادراته موضوع الإغراق.

– مراقبة مدى تأثير أسعار الواردات على الأسعار الداخلية الذي يجب أن يكون معتبرا بحيث يؤدي إلى إضعافها ومنعها من الارتفاع وزيادة الطلب على المنتوج موضوع الإغراق.

– التأكد من مخزون المنتوج موضوع الإغراق.

كما يجب أن يكون التهديد بوجود إغراق مبني على وقائع فعلية وليس على مجرد ادعاءات أو تخمينات.

يتم تحديد الرسم المطبق على الواردات بتحديد هامش الإغراق، كما يتم فحص هوامش الإغراق الفردية للمنتجين المحليين للبلد المعني بممارسة الإغراق حتى إذا لم يسبق لهم تصدير ذلك المنتوج نحو السوق الوطنية، وإذا ثبت وجوده يسري استيفاء الحق ضد الإغراق بأثر رجعي من تاريخ بدء إعادة الفحص.

ثانيا : تفعيل الدعم والرسوم التعويضية

يعتبر الدعم والرسوم التعويضية من الممارسات المقيدة للتجارة الخارجية والمنافسة الدولية في مجال المنتوجات، إذ نجد أن قواعده تتقاطع إلى حد كبير مع قواعد مكافحة الإغراق.

فقواعد الدعم قد أثارت جدلا ومشاكل عديدة على المستوى الدولي[16] إذ أنه يكبح ازدهار المبادلات التجارية الدولية رغم ذلك بقيت معظم الدول النامية متمسكة به[17] ، لذا فإن المنظمة العالمية للتجارة حسمت الأمر بتنظيم الدعم وتدابيره التعويضية وكان ذلك خلال اتفاقات جولة الأروجواي، بحيث اعتبرته من السلوكات غير المشروعة والمنبوذة دوليا إذ خصصت له اتفاقا خاص مستقل عن ذاك الخاص بمكافحة الإغراق وهو اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، فمنحت للدعم نفس الأهمية التي منحتها للإغراق كونهما يتقاربان من حيث درجة الخطورة المشكلة على اقتصاديات الدول[18]، أما الجزائر فقد حذت حذو الاتجاه الأوروبي واتفاقية الجات واعتبرته ممارسة غير مشروعة ونصت على ذلك صراحة في قانون الجمارك.[19]

يمارس الدعم عن طريق الحق التعويضي الذي هو عبارة عن مبلغ من المال يفرض على شكل رسم على المنتوجات المدعومة لتعويض الخسارة التي تتكبدها المنتوجات الوطنية المماثلة[20]فهو بمثابة سلاح لمواجهة الدعم باعتباره ممارسة غير مشروعة مثله مثل الإغراق.[21]

وفي هذا الصدد، فإن الشروط الشكلية والموضوعية تعتبر تقريبا نفسها في كلا من الممارستين باستثناء بعض التباينات البسيطة[22]التي يمكن إدراجها فيما يلي:

1 – من الناحية الشكلية

بالمقارنة بين الشروط الشكلية المتعلقة بالتحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق بمثيلتها في مجال تطبيق الحق

التعويضي المنصوص عليها بموجب القرار الصادر في3 فبراير2007[23]، فسوف نجدها متطابقة في كلا من القرارين باستثناء اختلاف بسيط مفاده أن التحقيق المتعلق بالدعم يقتضي إجراء مشاورات مع البلد المصدر للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.[24]

2- من الناحية الموضوعية

قد تتشابه الشروط الواجب توفرها لتطبيق الحق التعويضي مع تلك المتعلقة بفرض الرسم على الإغراق إلا أن هناك اختلاف بديهي يتعلق بطبيعة الحال في اختلاف واقعة الدعم عن واقعة الإغراق.

ويمكن إيجاز الشروط الموضوعية لتطبيق الحق التعويضي في ثلاث عناصر:[25]

العنصر الأول : أن يتم حساب مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق الحق التعويضي الذي يكون بناء على الميزة أو الفائدة التي يجنيها المستفيد من الدعم خلال آخر سنة مالية مقفلة، ويجب أن يراعى في احتساب الميزة المخولة لتطبيق الحق التعويضي المبادئ التالية:[26]

* لا تعتبر مشاركة السلطات العمومية في رأس المال عبارة عن تحقيق ميزة أو فائدة، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق الحق التعويضي.

* في حالة تقديم الحكومة لقرض فيجب أن يكون هناك فرق بين هذا القرض والقرض العادي الذي كانت ستتحصل عليه المؤسسة المستفيدة في السوق حتى نكون أمام دعم.

* وكذلك الحال في حالة ضمان قرض فيجب أن يكون مبلغ الضمان الحكومي الذي تقدمه الدولة يفوق مبلغ الضمان الذي قد يتم دفعه في قرض تجاري مماثل والفائدة التي تستدعي تطبيق الحق التعويضي هي الفرق بين المبلغين.

* وفي حالة تقديم سلع أو خدمات من طرف السلطات العمومية فيجب أن تكون قيمتها أكبر من القيمة العادية لتلك السلع أو الخدمات في السوق حتى نكون أمام دعم.[27]

العنصر الثاني : حدوث الضرر أو التهديد بحدوثه

وهذا العنصر لا يختلف كثيرا عن الذي سبق دراسته في الإغراق بل يكاد يكون نفسه، بحيث يجب أن يكون هناك ضرر يقابل فعل الدعم[28] الذي يتم تحديده من خلال دراسة حجم الواردات المدعومة نحو السوق الوطنية حسب كل حالة، فيجب أن يكون مقدار مبلغ الحق التعويضي متناسبا مع الخسارة التي يتكبدها المنتوج الوطني المماثل.

العنصر الثالث : أن يمس الدعم بالصناعة المحلية بحيث يجب أن تكون للدعم آثار سلبية على الصناعة المحلية والمنتوج الوطني وكذا على الأسعار الوطنية كما هو الحال في الإغراق، ويتم استنباط تلك الآثار بفحص بعض العوامل التي تعد نفسها في الإغراق، والمتمثلة في دراسة انعكاسات الواردات المدعومة على نمو الإنتاج الوطني بصفة عامة.[29]

ثالثا: إلزامية احترام قواعد المنشأ

تعتبر قواعد المنشأ أداة فعالة في الدول لحماية اقتصاداتها من المنافسة الأجنبية، لذا جاءت المنظمة العالمية للتجارة في جولة الأورجواي باتفاق خاص بقواعد المنشأ سنة 1994[30]*، لأنه من الضروري تحديد منشأ المنتوجات لحسن سير نظام التجارة الدولية.

ويعتبر التأكد من منشأ البضائع ذو أهمية قصوى على مستوى الاقتصاد الوطني[31]، تسهيلا للقيام بمهمة مراقبة منشأ البضائع، لذا اتفق المجتمع الدولي من خلال الاتفاقات الدولية المنعقدة في مجال تحرير التجارة الخارجية على التعامل بنظام الوثائق وعليه تم إلزام جميع دول العالم بالتعامل بشهادات المنشأ في عمليات الاستيراد.[32]

وللحصول على شهادة المنشأ، يجب استيفاء العديد من الإجراءات الشكلية والموضوعية، لذا فقد حرصت جميع الاتفاقات الدولية على عدم إخضاعها للتعقيدات الإدارية التي يصعب القيام بها، وهذا لتسهيل عملية تدفق السلع والخدمات خاصة في العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية كونها تحتوي فقط على البيانات الأساسية التي تثبت منشأ المنتوج بحيث تعتبر دليل مادي لا يدع مجالا للشك في تحديد المنشأ[33]، رغم هذا فإنها تخضع لبعض الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يمكن إدراجها فيما يلي:

أ- الإجراءات الشكلية

يجب أن تحمل شهادة المنشأ مصادقة الجهات القنصلية للبلد المستورد أو الجهة الحكومية المختصة وكذا ختم مصالح الجمارك أو الجهة المصدرة للشهادة، لذا يجب أن تتضمن الاسم الكامل للمنتج وعنوانه والاسم الكامل وعنوان المستورد وبطبيعة الحال بلد المنشأ.

ب – الإجراءات الموضوعية

وهي التي تتعلق بمواصفات المنتوج، وزنه والمواد المستعملة فيه، بالإضافة إلى قيمة وتاريخ الفاتورة وكذا تفاصيل الشحن.

وفي الأخير، يمكن أن نقول أن الالتزام باحترام قواعد المنشأ يعتبر من صميم تحقيق الحماية المثلى للمنتوج الوطني من المنافسة الشرسة للمنتوجات الأجنبية.

المحور الثاني: فعالية تنظيم الواردات

تتجلى فعالية تنظيم الواردات في تبني أنظمة رقابة جمركية تتوافق مع سياسة التجارة الخارجية في الجزائر، وهذا نظرا للارتفاع المحسوس للواردات في العشرين سنة الأخيرة الذي يرجع إلى رغبة الجزائر الشديدة فبي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[34]، و تتمثل هذه الأنظمة في كل من نظام التراخيص الإدارية، نظام الحصص ونظام الرسوم الجمركية،وهي من آليات الرقابة التي فرضتها الجزائر على تجارتها الخارجية [35]التي تعد من أنجع الوسائل والأكثرها فعالية في حماية التجارة الخارجية بالنسبة للدول التي لاتزال تعاني من مستوى إنتاج وطني ضعيف كالجزائر، لذا حرصت هذه الأخيرة على تطبيق هذه الأنظمة منذ اختيارها للانفتاح الاقتصادي المفروض عليها مواكبة للنظام الاقتصادي العالمي الذي يعرف على أنه

"حركة لتحرير السوق الوطنية من التنظيمات المقيدة لها بما في ذلك السوق التجارية والمالية"[36]، وبالتالي فإن تبني نظام الرقابة الجمركية يعد خطوة من خطوات الانفتاح الاقتصادي، كما أنه من أهم الوسائل المتاحة لتنظيم التجارة الخارجية وفرض الرقابة على الاستيراد والتصدير التي باتت من أهم الآليات التي تعتمدها معظم الدول لتنظيم تجارتها الخارجية وتكون بذلك تحمي منتوجها الوطني بطريقة غير مباشرة[37]، وهذا ما تم تجسيده في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير السالف الذكر في مادته 08 إذ نصت حرفيا على ما يلي: " ***يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجاري".*** [38]

أولا: نظام التراخيص الإدارية

يعتبر نظام التراخيص من الأنظمة الحمائية الشائعة بين مختلف دول العالم والتي تتجلى بتقسيم كمية المنتوج المسموح باستيرادها بين المستوردين الوطنيين الراغبين في استيراد نفس المنتوج[39]، لذا لابد أولا التطرق إلى مضمونها ثم إلى إجراءات الحصول عليها.

أ – مضمونها

إن نظام التراخيص بصفة عامة هو نظام إداري بحت تلجأ إليه الدولة لحماية منتوجها الوطني من غزارة المنتوجات المستوردة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد المنتوجات والبضائع كما يلي: " ***تخضع المنتوجات والبضائع المستوردة في إطار أنظمة الرخص إلى ترخيص مسبق*** "[40]، وهذا النص ما هو إلى تكملة وتوضيح لنص المادة 06 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم بالقانون 15- 15 إذ تنص في فحواها على: " ***إمكانية تأسيس تراخيص الاستيراد لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية".*** [41]

من هنا نفهم أن التراخيص الإدارية للاستيراد عبارة عن تصاريح تمنح للأفراد والهيئات الاقتصادية تسمح لهم باستيراد منتوجات معينة وبكميات محددة من طرف السلطات المختصة لذلك ووفقا لما ينص عليه القانون الوطني والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر[42]، وتترجم عن طريق مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تضعها السلطات العامة للدولة من أجل التأثير على حجم المبادلات التجارية وتقييدها خاصة تلك المتعلقة بالاستيراد.[43]

فيعرف الفقه الفرنسي الترخيص الإداري عموما على أنه:" ***قرار إداري انفرادي صادر من سلطة إدارية مختصة"*** ، نفهم من هذا التعريف أن تراخيص الاستيراد ماهي إلا شكل من أشكال الضبط الإداري الممارس على حرية التجارة الخارجية، بحيث تتمكن الدولة من خلالها بسط رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على المبادلات التجارية الفردية وحتى الجماعية.[44]

واليوم أصبحت تنقسم التراخيص الإدارية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة تراخيص الاستيراد للمنتوجات والبضائع، إلى رخص تلقائية ورخص غير تلقائية كما يلي:

– الرخص التلقائية

والتي تكون على شكل تراخيص تقنية أو إحصائية لاستيراد المنتوجات، تعدها القطاعات المعنية مسبقا بشرط أن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بالاستيراد ، والتي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب دون فرض قيود على الواردات.[45]

– الرخص غير التلقائية

والتي يمنحها الوزير المكلف بالتجارة، بحيث تهدف التراخيص غير التلقائية إلى توزيع حصص الاستيراد حسب الأولوية في تقديم الطلبات، وذلك بعد دراستها من طرف اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة على مستوى الوزارة، وتقدم هذه الرخص وفقا لإجراءات معينة كما سيتم بيانه فيما يأتي.[46]

ب – إجراءات الحصول عليها

تعد الرخص الإدارية للاستيراد الأداة الرقابية الأولى في التدابير الجمركية الحمائية، بل باتت من الشروط الشكلية الأساسية لأي عملية استيراد[47]، لذا خصها المشرع بإجراءات معينة لابد من استيفائها لكي يتسنى لأي مستورد إدخال منتوج ما إلى أرض الوطن نذكرها بإيجاز فيما يلي:

– تقديم طلب

يعتبر تقديم طلب للحصول على رخصة الاستيراد أول خطوة يقوم بها المستورد أو أي متعامل اقتصادي، ويكون هذا الطلب بمثابة استمارة أو نموذج تصدره الإدارة الوصية التي لا يمكنها أن تمنح ترخيصا لأي شخص دون أن تتلقى طلبا مسبقا بذلك.[48]

فبالرغم أنه لا توجد قواعد قانونية عامة تحدد شكل ومضمون طلب الحصول على ترخيص الاستيراد، إلا أن الإدارات العمومية التابعة للوزارة الوصية مجبرة على إعداد نماذج لهذه الرخص وذلك من أجل تنظيم العمل الإداري وتبسيط الإجراءات على الأعوان الاقتصاديين عموما[49]، خاصة فيما يتعلق بالرخص غير التلقائية المشار إليها أعلاه.

وعلى العموم فإن الوثائق الأساسية التي لابد أن تودع مع طلب الترخيص هي نفسها الوثائق المطلوبة في كل الملفات الإدارية كشهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الإقامة، إضافة إلى صحيفة السوابق العدلية التي لا يتجاوز تاريخ صدورها 03 أشهر[50]، إضافة إلى وثائق أخرى تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها[51]كنوع المنتوج، كميته، قيمته وبلد المنشأ المراد الاستيراد منه والتي تسمى بـ "شهادة المطابقة" و"شهادة المنشأ" وكذا فاتورة الشراء وهي نفسها الوثائق المطلوبة للحصول على التصريح الجمركي المفصل للاستيراد الذي هو ضروري لكل عملية استيراد سواء كانت خاضعة للرسوم الجمركية أولا وهو نوع ثاني من الرقابة على الاستيراد يمارسه مدير الجمارك كما سنتعرض إليه لاحقا.[52]

– دراسة وفحص الطلب

ويتولى هذه المهمة، خاصة فيما يتعلق بالرخص غير التلقائية، لجنة تتشكل لدى وزارة التجارة تسمى بـ " لجنة وزارية مشتركة دائمة" تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد وتتكون من الأعضاء التالية: ممثلان من وزارة المالية (واحد من المديرية العامة للجمارك وآخر من مديرية الضرائب)، ممثل واحد من وزارة الصناعة والمناجم، ممثل واحد من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وأخيرا ممثل واحد من وزارة التجارة.

يعين هؤلاء الأعضاء بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح الوزراء المعنيين، كما يمكن للجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو أي هيئة إدارية أخرى أو حتى بأي شخص طبيعي كان أو معنوي يمكن أن يفيدها في أداء مهامها.[53]

تقوم هذه اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد بناء على الاحتياجات المعبر عنها في الطلب وكذا بناء على معطيات الملف والاستنتاجات المحصلة منه وأيضا على المعطيات المقدمة من القطاعات الوزارية المعنية بعملية الاستيراد، إضافة إلى الأخذ بآراء ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.

ويرتكز فحص الطلب ودراسته أساسا على الشروط القانونية المطلوبة[54]وهي: هوية الشخص، أهليته، سنه، الخبرة والمؤهلات العلمية المطلوبة لعملية الاستيراد هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيتم التركيز أكثر على القانون الأساسي للشركة، رأسمالها والمعلومات الخاصة بالمسير.

– الرد على الطلب

بعد القيام بخطوات الدراسة والفحص السالفة الذكر، تقوم الإدارة الوصية بالبت نهائيا بمقرر قابل للطعن في طلب الترخيص، والرد يحتمل حالتين اثنين لا ثالث لهما[55] وهي: إما رفض طلب الحصول على الترخيص، وفي هذه الحالة يشترط القانون تعليل سبب الرفض مع وجوب تبليغ المقرر للعون الاقتصادي المعني الذي لديه حق الطعن في مقرر رفض الترخيص لإعادة الدراسة بشرط تقديم عناصر جديدة لإعادة التقييم.

وإما بقبول الطلب، وفي هذه الحالة تمنح للطالب ترخيص أو رخصة استيراد صالحة لمدة 06 أشهر من تاريخ تسليمها.

وتجدر الإشارة أن لهذه التراخيص طابع شخصي لا يجوز التنازل عنه، بحيث إذا لم يتم استعمالها في غضون 10 أيام من تاريخ تسليمها تعاد تلقائيا إلى الجهة التي أصدرتها[56]، وأي عملية استيراد تتم دون ترخيص إداري مسبق تعد مخالفة صريحة للمرسوم التنفيذي المتعلق بنظام الرخص وكذا خرق صارخ لقانون الجمارك وهذا وفقا لاجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن.[57]

ثانيا: نظام الحصص

إن نظام الحصص أو القيود الكمية أو ما يسمى أيضا بنظام تسقيف الاستيراد من التدابير الوقائية المحفوظة دوليا، التي يمكن لأي دولة أن تلجأ إليها من أجل الحفاظ على صناعتها المحلية من أثر زيادة الواردات وإحداثها لأضرار جسيمة يستوجب جبرها.

وبالتالي فإن المنظمة العالمية للتجارة قد خصت نظام التدابير الوقاية باتفاق منفصل وهو اتفاق الحماية لسنة 1994.[58]

أما الجزائر، فباعتبارها دائما تسير على خطى المنظمة، قامت بإصدار مرسوم تنفيذي خاص بالتدابير الوقائية وكيفياتها.[59]

في إطار النظام الحمائي المتبع وطنيا، قامت وزارة التجارة بإصدار قرار يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية[60] والذي جاء كتكملة للمرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها.

ومن هذه النصوص القانونية، يمكن استخلاص أن تطبيق التدابير الوقائية يخضع لشروط شكلية وموضوعية لا تختلف كثيرا عن تلك التي تمت دراستها في الدعم والإغراق.[61]

أ- الشروط الشكلية

لتطبيق أي تدبير وقائي، يجب أن يستوفي شروط شكلية لا مناص منها والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

الشرط الأول: إلزامية التحقيق

يخضع كل تدبير وقائي إلزاميا للتحقيق عن طريق تقديم طلب من كل طرف معني بالأمر مع وجوب مراعاة النقاط التالية:[62]

- أن لا تتجاوز مدة التحقيق 40 يوما والتي يمكن تمديدها بـ30 يوما أخرى بقرار من وزير التجارة الخارجية.
- أن تلتزم السلطات المكلفة بالتحقيق بسرية المعلومات المقدمة.
- أن يتوصل التحقيق إلى نتيجة مفادها أن تزايد الواردات في السوق الوطنية تسببت أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بفروع الإنتاج الوطنية التي تنتج نفس المنتوج محل الاستيراد.

الشرط الثاني: مدة تطبيق التدبير الوقائي

تشترط المادة11 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها على أن لا يجب أن تتجاوز مدة التحقيق 04 سنوات، إلا أن نفس المرسوم أورد بعض الاستثناءات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- يمكن تمديد مدة تطبيق التدبير الوقائي إذا أثبتت السلطة المكلفة بالتحقيق أنه مازال ضروريا للوقاية أو إصلاح الضرر الجسيم على أن لا تتجاوز المدة الكلية لتطبيق التدبير الوقائي 08 سنوات.
- يكون التدبير الذي استفاد من التمديد أكثر تقييدا من الفترة الأولية لتطبيقه.
- لا يطبق نفس التدبير الوقائي على نفس المنتوج المستورد مرة ثانية بشرط أن تقل المدة التي لم يطبق فيها عن سنتين.
- لا يطبق التدبير الوقائي على منتوج مستورد من دولة نامية.

ب- الشروط الموضوعية

والتي تتمثل في شرط واحد ووحيد والمتمثل في وجوب ارتكاز التحقيق على وقائع فعلية، بحيث يبنى التحقيق على عناصر موضوعية لإثبات العلاقة السببية بين تزايد الواردات والضرر اللاحق بالمنتوج الوطني، ولا يشترط وقوع الضرر فعلا بل يكفي مجرد التهديد بوقوعه، ويتم ذلك عن طريق إتباع الخطوات التالية:[63]

* القيام بتقييم كل العوامل الملائمة لتحديد الضرر، والتي يجب أن تكون ذات طبيعة موضوعية وقابلة للتحديد من حيث الكمية خصوصا تلك المتعلقة بحجم الواردات.
* دراسة نسب تزايد الواردات ومدى تأثيرها على فرع الإنتاج الوطني المعني بالضرر.

* معاينة السوق الوطنية من حيث تغير مستوى مبيعات المنتوجات الوطنية وتقييم الخسائر من حيث تدهور مستوى الإنتاج وقلة فرص التشغيل.

ثالثا: نظام الرسوم الجمركية

يعد نظام الرسوم الجمركية نظام حمائي بامتياز بحيث هو عبارة عن" ***ضريبة تفرضها الدولة على المنتوجات العابرة لحدودها دخولا أو خروجا"*** وهذا ما يسمى أيضا بـ" التعريفة الجمركية".[64]

ويعتبر الرسم الجمركي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك ونقصد هنا الرسوم التي تطبق على الواردات دون الصادرات أو ما يسمى بـ " الضريبة على الواردات" والتي تعتبر أهم بكثير من "الضريبة على الصادرات"[65]، كونها تأثر بصفة مباشرة على الاقتصاد وتساهم بصفة فعالة في ترقية المنتوج الوطني، كون أن حصيلة الرسوم الجمركية على الواردات تعد أهم مصدر من مصادر الإيرادات المالية للخزينة العمومية للدولة[66].

وللرسوم الجمركية أثر كبير على تنمية الاقتصادية وحماية المنتوج الوطني، لذا لابد من التطرق لإجراءات تحصيلها ثم لمختلف آثارها.

أ- إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية

يسهر على تطبيق نظام الرسوم الجمركية جهاز الجمارك الذي لديه مهمة تحصيل هذه الرسوم ومختلف الحقوق التي تتبعها وفقا للتشريع المعمول به لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية.[67]

كما قد تتعدى مهام مصالح الجمارك إلى أكثر من ذلك، فقد تتولى بنفسها توزيع إيرادات الرسوم الجمركية على بعض المؤسسات الحيوية التابعة للدولة كمؤسسة النقل البحري مثلا، كون ذلك ينعكس مباشرة على حركة التنمية الاقتصادية.[68]

لذا فكل مستورد يقوم بعملية استيراد يجب عليه دفع هذه الرسوم تحت طائلة عقوبات قد تصل لحد الحبس إضافة إلى الغرامات المالية ومصادرة البضائع، إلا في حالة الإعفاء القانوني منها في إطار المبادلات التجارية التي تتم داخل المناطق التبادل الحر بموجب اتفاقيات دولية تضمن ذلك، وعلى هذا الأساس يشترط المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر على كل شخص معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا أو تجاريا أن يقدم طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية قبل أية عملية استيراد وذلك حسب النموذج المعمول به، يكون طلب الإعفاء هذا بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات.

وحتى إن تعسفت مصالح الجمارك وألزمت المستورد بدفع الرسوم رغم إعفائه منها يمكن له أن يلجأ للقضاء الذي اجتهد في إعفاء كل المبادلات التجارية من الرسوم الجمركية التي تتم تحت طائلة اتفاقيات دولية[69]، وهذا في إطار المساعي الدولية لتبسيط القواعد الجمركية المتعلقة بالاستيراد لتعزيز المبادلات التجارية الدولية.[70]

وطريقة تحصيل الرسوم الجمركية من طرف جهاز الجمارك منصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري ويبين لنا الطرق التي تتبعها إدارة الجمارك في تحصيل الرسوم والتي تنقسم إلى ثلاثة:

– الرسم الجزافي

تحصل الرسوم الجمركية جزافيا عندما يتعلق الأمر بمنتوجات وبضائع مجردة من كل طابع تجاري والتي تكون على شكل إرساليات صغيرة بين الأفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين أو البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها عل حالها، فتحصل إدارة الجمارك رسما جزافيا يغطي جميع الحقوق والرسوم المستحقة للمنتوجات المستوردة.[71]

– الرسوم الداخلية

ويتمثل هذا الرسم في الحق الداخلي على الاستهلاك والذي يطبق على بعض المنتجات لخصوصيتها كالمنتوجات البترولية أو ما شابهها، وتحصل الرسوم الداخلية بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية الأخرى من قبل إدارة الجمارك وفقا لخصائص كل منتوج عند عرضه للاستهلاك.[72]

– الرسم على القيمة المضافة

وهذا الرسم يعد ذو طبيعة خاصة ويقصد به ***" ضريبة استهلاك البضائع والسلع والخدمات ضمن أراضي الدولة، سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة"***[73]، فيتولى تحديد شروط تحصيله تنظيم خاص بالرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير[74] وهو قانون الرسوم على رقم الأعمال بحيث تنص المادة الأولى منه أن كل عمليات الاستيراد تخضع للرسم على القيمة المضافة باستثناء بعض المنتوجات المذكورة على سبيل الحصر كاللحوم الطازجة، وكذا الأشخاص الذي يقل رقم أعمالهم عن30.000.000 دج أو يساويها، وتحدد قيمة الرسم على القيمة المضافة إدارة الجمارك تبعا لقيمة المنتوج المستورد مضافا إليه كل الرسوم والحقوق.[75]

ب – آثار تطبيق نظام الرسوم الجمركية

تعتبر الزيادة في الرسوم الجمركية تدبير وقائي مؤقت تقوم الدولة من خلاله بوضع حد أقصى للمبالغ التي يتم صرفها على الاستيراد، وهو أن تقوم الحكومة بفرض رسوم جمركية إضافية على المنتوج المستورد بصفة مفرطة بحيث تكون قيمة الرسم المضاف تعادل قيمة الزيادة في استيراد ذلك المنتوج.[76]

لكن ذلك يكون فقط خلال الظروف الحرجة التي تمر بها بسبب وجود ضرر يصعب إصلاحه، ويتم ذلك بعد التأكد منه بأدلة واضحة يتم إظهارها عن طريق إجراء تحقيق[77]، كون أن مثل هذه التدابير ستكون لها آثار سلبية وإيجابية متباينة على المستهلكين والمنتجين المحليين في آن واحد.

هذا ما يجعل زيادة الرسم على الاستهلاك أو ما يسمى بالرسم على القيمة المضافة، ينعكس سلبيا على المستهلكين، بينما ستكون الرسوم الإضافية سببا في زيادة رفاهية المنتجين ورجال الأعمال الوطنيين كونهم يعتبرون المستفيد الأول من فرض رسوم جمركية عالية.[78]

– الأثر السلبي لفرض الرسوم الإضافية على المستهلكين

إن ارتفاع فاتورة الاستيراد تأثر سلبا على الإنفاق العمومي للدولة[79]، فالزيادة في الرسوم الجمركية يعني ارتفاعا في الأسعار وانخفاض محسوس في رفاهية المستهلك[80]، هذا ما سيؤدي إلى تذمره واحتجاجه من غلاء المعيشة، كون أن المستهلك

البسيط لا يستوعب الظروف الاقتصادية التي تحتم على الدولة الزيادة في الرسوم الجمركية، فالغاية المنشودة المتمثلة في إنقاذ الاقتصاد الوطني من التقهقر أكبر من تلبية حاجيات المستهلك البسيطة، وأن تحقيق المصلحة العامة يؤدي في كثير من الأحيان إلى التضحية بالمصالح الخاصة.

– الأثر الإيجابي لفرض الرسوم الإضافية على المنتجين المحليين

إن الهدف الأساسي من فرض الرسوم الإضافية على المنتوجات المستوردة بإفراط هو حماية المنتوج المحلي المماثل، هذا ما ستؤدي بطبيعة الحال إلى ارتفاع إيرادات المنتجين المحليين[81]، فكلما ارتفعت معدلات الرسوم الجمركية قلت المنافسة على المنتوجات المحلية، كون أن التقليل من استهلاك المنتوجات المستوردة سيزيد من الإقبال على المنتوجات الوطنية وبطبيعة الحال سيزداد ثمنها ويكون بذلك المستفيد الأول هو المنتج.

– الأثر المباشر على الاقتصاد الوطني

يؤدي تطبيق نظام الرسوم الجمركية إلى ارتفاع إيرادات الخزينة العمومية ومن ثم زيادة المبالغ التي تصرف على قطاع الخدمات العمومية والمرافق العمومية وكذا التخفيف من حدة البطالة مما يحقق استقرار وثبات للاقتصاد الوطني، ففرض الرسوم الجمركية على الواردات تكون وسيلة لإجبار الدول المصدرة على تخفيض أسعارها من جهة، وتخفيف العبء الضريبي في الدولة المستوردة من جهة أخرى.[82]

هذا ما يجعل الدولة غير متساهلة أبدا مع المستوردين الذين يتهربون من دفعها، بحيث يتم الحجز على البضائع المستوردة فورا كما يتم تحويل المستورد مباشرة إلى القضاء وإدانته بتهمة التهرب الضريبي، مما يؤدي إلى الحكم بعقوبة السجن أحيانا إضافة إلى الغرامات المالية الواجبة الدفع مع مصادرة البضائع المحجوزة لدى إدارة الجمارك.[83]

خاتمة

في آخر هذا البحث، نتوصل إلى أن قواعد تنظيم الواردات في القانون الجزائري ماهي إلا سياج خارجي لإضفاء الحماية على المنتوج الوطني ،ومن ثم يمكن القول أن جل القواعد الجمركية التي تم التطرق إليها، سواء تلك المستوحاة من الاتفاقيات الدولية المتمثلة في مكافحة الإغراق وتفعيل الدعم والرسوم التعويضية وكذا الالتزام بقواعد المنشأ ، إضافة إلى أنظمة الرقابة الجمركية المتمثلة في نظام التراخيص الإدارية، نظام الحصص ونظام الرسوم الجمركية ،هي من قبيل وسائل الدفاع التجاري المباحة دوليا بحيث تصب كلها في مسعى واحد يهدف إلى تقييد التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد المتعلقة بالمنتوجات، فالأصل أن هذه الأخيرة تمارس بكل حرية كما نصت عليه المادة 02 من الأمر المتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير، إلا أنه استثناء على ذلك تطبق أنظمة الرقابة الجمركية لحماية المنتوج الوطني وتنظيم الواردات.

ولكن حسب خبراء القانون والاقتصاد السياسي، فإن كل القواعد والآليات الحمائية الجمركية السالفة الذكر ماهي إلا تدابير وقتية مؤقتة تماشيا مع الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وسرعان ما سيتم الرجوع إلى التحرير التام للتجارة الخارجية مواكبة لمسار التجارة الدولية ومراعاة لأحكام المنظمة العالمية للتجارة.

من هنا نتوصل إلى النتائج التالية:

– أن تنظيم الواردات في الجزائر يجب أن يكون مواكبا لقواعد التجارة الدولية خاصة تلك التي وضعتها المنظمة العلمية للتجارة.

– أن تنظيم الواردات مرتبط بالتدابير الجمركية التي تضعها السلطات العامة في الدولة.

– أن فعالية تنظيم الواردات تظهر من خلال تطبيق قواعد التجارة الدولية والتدابير الجمركية الوطنية على أرض الواقع.

– أن تنظيم الواردات ينعكس إيجابيا على حماية المنتوج الوطني وتطويره.

وفي الأخير نقدم بعض الاقتراحات التي عسى ولعل أن تلقى صدى لدى الجهات والمكلفة بتطبيق قواعد الرقابة الجمركية لتنظيم الواردات وحماية المنتوج الوطني، كما يمكن أن تفيد الباحثين في نفس الموضوع مستقبلا، المتمثلة فيما يلي:

– إعادة النظر في المنظومة الجمركية عموما وجعلها أكثر شفافية وديناميكية كونها مفتاح تنظيم الاستيراد والمبادلات التجارية عموما، بحيث تتسم الآن بالغموض والكثير من التعقيد ناهيك عن عمليات الغش والتلاعب الحاصلة في قلب هذا الجهاز الحساس، مما يكبح عملية ولوج المنتوج الوطني للأسواق العالمية.

– تفعيل قواعد وآليات الرقابة الجمركية على أرض الواقع خاصة على المنتوجات الواردة عبر الحدود والحرص على التشديد في تطبيقها تحت طائلة التعرض لعقوبات صارمة.

– العمل على رقمنة الجهاز الجمركي على غرار نظائره من أجهزة الدول المتقدمة، بحيث يعرف حاليا تثاقلا كبيرا .

– تنظيم دورات تدريبية في الخارج لإطارات وعمال مديرية الجمارك لاكتساب الخبرة العالمية في مجال حماية المنتوج الوطني وتنظيم الواردات.

– مراجعة التجارة الخارجية عموما والتقليص من فاتورة الاستيراد، مع ضرورة إنشاء بنوك جزائرية في الخارج لتسهيل عملية التصدير وزيادة مخزون العملة الصعبة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب[1]

– ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة للواردات، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2000.

– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر2015 – 2016.

– السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية ، الاسكندرية،2009.

– تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم و ترقية الاستثمار المنتج، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 98-10، دار الخلدونية ، الجزائر 2017.

– جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات الكليك، الجزء الأول ، 2014.

– جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات الكليك، الجزء الثاني، 2014.

– خلف أبو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

– خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة للنمو، دار الفكر العربي، القاهرة.

– عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2007.

– عبد الله الصعيدي، العلاقات الاقتصادية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية لجامعة عين شمس، القاهرة ، 2004.

– صديق محمد عفيفي، التسويق الدولي نظام التصدير والاستيراد، الطبعة العاشرة، مكتبة عين شمس، القاهرة.

– مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، الإسكندرية، 2006.

– مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة الدولية في عصر العولمة، الإسكندرية، 2003.

(2) الرسائل والأطروحات الجامعية

– أسماء مولاي، مدى تأثير المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر – 2011.

– دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015- 2016.

–محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1992.

– مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015- 2016.

– موهوبي كمال ، البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون– الجزائر– السنة الجامعية 2011 – 2012.

– مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008- 2009، ص 05.

– ناديا خالد نعمان ثابت، الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية وإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة كبديل عنها في سورية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط– سوريا – السنة الجامعية 2005-2006.

(3) المقالات

– إرزيل الكاهنة، " تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية على وضع القوانين بالجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01- 2021، ص ص: من 10 إلى 33.

– درار عياش، أوكيل نسيمة و يعلى زينب، " تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000 – 2001"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، – المجلد 2- 2013 العدد 27 ، ص ص : من 27 إلى 59.

– على فوزي الموسوي والست عبير سامي هادي، " الحماية المدنية من الإغراق التجاري"، مجلة مداد الآداب، العدد العاشر، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص ص: من 802 إلى 830.

(4) النصوص القانونية

النصوص التشريعية:

- قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 31 جويلية 1997 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10المؤرخ 22 أوت 1998، جريدة رسمية صادرة في 23 أوت 1998، عدد 61، المعدل والمتمم كذلك بموجب القانون 17 - 04 المؤرخ في 16 فيفري2017، جريدة رسمية صادرة في 19 فيفري2017، عدد 11 .

النصوص التنظيمية:

- أمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، جريدة رسمية صادرة في20 جويلية 2003، عدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 – 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية صادرة في 29 جويلية 2015، عدد 41.

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 435 الصادر في 01 ديسمبر2003 والمتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، جريدة رسمية صادرة في 07 ديسمبر2003، عدد 75.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 جوان 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، جريدة رسمية صادرة في 22 جوان 2005، عدد43.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-221 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته المؤرخ في 22 جوان 2005، جريدة رسمية صادرة في22 جوان 2005 ، عدد 43.

- مرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الإغراق وكيفياته، جريدة رسمية في 22 جوان 2005، عدد 43.

- مرسوم تنفيذي رقم 10- 89 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، جريدة رسمية صادرة في 14 مارس 2010، عدد17.

- قرار المؤرخ في 03 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، جريدة رسمية صادرة في 28 مارس 2007، عدد 21

- قرار صادر في 3 فبراير2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، جريدة رسمية صادرة في 28 مارس 2007، عدد 21.

- قرار المؤرخ في 03 فبراير 2007، الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، جريدة رسمية صادرة في 28 مارس 2007، عدد21.

- مرسوم تنفيذي رقم 15- 306 المؤرخ في 06 ديسمبر2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية صادرة في09 ديسمبر2015، عدد 66.

(5) القرارات والأحكام القضائية

- قرار صادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث - رقم 143813 الصادر بتاريخ: 17 مارس1997، نشرة القضاة 1999 العدد56.

- قرار صادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث - رقم 516396 الصادر بتاريخ: 25 نوفمبر2010، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد02

- قرار عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – القسم الأول -، رقم 186988 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011-، المجلة القضائية،2012 العدد 01.

المراجع باللغة الأجنبية:

**(1) – Les ovrages : **

- MEKIDECHE Mustapha, Résilience et désordre de l'économie algérienne – une décennie de crises et de croissance molle, Editions DAHLAB, Alger – Algérie- 2016.

(2) –Les thèses de doctorats :

- Jairus DJARGOLLO, la réforme des administration douanières, thèse de doctorat, école doctorale droit et sciences politiques économiques et de gestion, université de côte d'azur, soutenue le : 08/04/2022.

- Wasiu DIHISSOU, la relation entre le commerce international et les invetissements direct étrangers- cas des principaux pays de L'OCDE, thèse de doctorat, école doctorale droit et sciences politiques économiques et de gestion, université de côte d'azur, soutenue le : 20/10/2017.

(3) – Les articles :

- HADJAR Ghassane, "Le partenariat public – privé : Nouveau dirigisme du secteur public ?", Les annales de L'Université D'Alger 1, Revue scientifique internationale, Tome 1, N° 27, Juillet 2015, p p : de 01 à 22.

- HASNI Abderrahim,AZZAOUI Khaled, " la relation entre les dépenses publiques et l'importation en Algérie (2000-2020)", jornal of contemporary business and economic studies, JCBES, volume 05, number 03, july 2022, p p :de 396 à 411.

- Kifani Chahida,"les principaux déterminants de l'ouverture économique en Algérie : Estimation économique, AL MOASHEER journal of economic studies, volume 01, number 03, august 2017, p p : de184 à 207.

[1] - مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة الدولية في عصر العولمة، الإسكندرية 2003، ص40.

[2] - HADJAR Ghassane, "Le partenariat public – privé : Nouveau dirigisme du secteur public ?", Les annales de L'Université D'Alger 1, Revue scientifique internationale, Tome 1, N° 27, Juillet 2015, p 12.

[3] - MEKIDECHE Mustapha, Résilience et désordre de l'économie algérienne – une décennie de crises et de croissance molle, Editions DAHLAB, Alger – Algérie- 2016,p 55 et 56.

[4]– إرزيل الكاهنة، " تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية على وضع القوانين بالجزائر"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01- 2021، ص 21.

[5] – على فوزي الموسوي والست عبير سامي هادي، " الحماية المدنية من الإغراق التجاري"، مجلة مداد الآداب، العدد العاشر، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص 803.

* يعرف الإغراق بأنه: ***" الحالة التي يكون فيها سعر المنتوج عند تصديره أقل من قيمته المعتادة عند تصديره لبلد آخر".***

[6] - Wasiu DIHISSOU, la relation entre le commerce international et les invetissements direct étrangers- cas des principaux pays de L'OCDE, thèse de doctorat, école doctorale droit et sciences politiques économiques et de gestion, université de côte d'azur, soutenue le : 20/10/2017, p 15 .

[7] – أمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، جريدة رسمية صادرة في20 جويلية 2003، عدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 – 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية صادرة في 29 جويلية 2015، عدد 41.

[8] – مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 60.

[9]– ابراهيم المنجي، دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة للواردات، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2000، ص 156.

[10]– على فوزي الموسوي والست عبير سامي هادي، مرجع سابق، ص 820.

[11] – أسماء مولاي، مدى تأثير المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر – 2011، ص 294.

[12] – مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص60.

[13] – أسماء مولاي، مرجع سابق، ص 294.

[14]– قرار مؤرخ في 03 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، جريدة رسمية صادرة في 28 مارس 2007، عدد 21 .

* ولقد جاء هذا القرار كتكملة للمرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الإغراق وكيفياته، جريدة رسمية في 22 جوان 2005، عدد 43.

[15] – انظر نص المادة 2، 3، 4 ، 5، 6 ، 7، 8 و9 ، وكذا المواد 17، 18 و19 من القرار السابق.

[16]– أسماء مولاي، مرجع سابق، ص 189

[17] - Jairus DJARGOLLO, la réforme des administration douanières, thèse de doctorat, école doctorale droit et sciences politiques économiques et de gestion, université de côte d'azur, soutenue le : 08/04/2022, p91 .

[18]– ابراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 185.

* يعرف الدعم على أنه:***" المساعدة التي تقدمها الدولة لصادراتها حتى تكتسب قدرة تنافسية".***

[19]– انظر المادة 08 مكرر من القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 31 جويلية 1997 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98– 10 المؤرخ 22 أوت 1998، جريدة رسمية صادرة في 23 أوت 1998، عدد 61، المعدل والمتمم كذلك بموجب القانون 17 – 04 المؤرخ في 16 فيفري2017، جريدة رسمية صادرة في 19 فيفري2017، عدد 11 .

[20]– انظر المواد 16، 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 05–221 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته المؤرخ في 22 جوان 2005، جريدة رسمية صادرة في22 جوان 2005 ، عدد 43.

[21]– ابراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 187.

[22]– موهوبي كمال ، البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون– الجزائر– السنة الجامعية 2011 – 2012، ص 94.

[23] – قرار صادر في 3 فبراير2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، جريدة رسمية صادرة في 28 مارس 2007، عدد 21.

[24] – انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05–221 السالف الذكر.

[25] – مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق ، ص 93.

[26] – انظر المواد 4 و5 من القرار المذكور أعلاه.

[27]– مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 93.

[28]– المرجع السابق، ص 96.

[29]– انظر نص المادة 06 من القرار السابق التي تناولت بالتفصيل الطرق التي يتم عن طريقها تحديد مبلغ الدعم المؤدي إلى تطبيق الحق التعويض

[30] – مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008– 2009، ص 05.

* تعرف قواعد المنشأ اصطلاحا على أنها: ***"العلاقة الجغرافية بين المنتوج والبلد الذي أنتج فيه أو استخرج منه"***

[31]– مولاي أسماء، مرجع سابق، ص287.

[32] – خلف أبو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص54.

* شهادات المنشأ هي ***" وثائق تصدر عن السلطات القنصلية للبلد المستورد"*** وهي أيضا ***"وثيقة تحمل البيانات التي تخص السلعة محل عملية الاستيراد من حيث المواصفات و النوع و كذا تكاليف الإنتاج"***.

[33]– خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة للنمو، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص 339.

[34]- Kifani Chahida,"les principaux déterminants de l'ouverture économique en Algérie : Estimation économique, AL MOASHEER journal of economic studies, volume 01, number 03, august 2017,p 190.

[35]– درار عياش، أوكيل نسيمة و يعلى زينب، " تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000 – 2001"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 27 – المجلد 2– 2013، ص 39.

[36] – عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2007،ص 120.

[37]– صديق محمد عفيفي، التسويق الدولي نظام التصدير والاستيراد، الطبعة العاشرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص 157.

[38] – أمر رقم 03 – 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد وتصديرها والتصدير المعدل والمتمم بالقانون 15– 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه.

[39]– عبد الله الصعيدي، العلاقات الاقتصادية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية لجامعة عين شمس، القاهرة 2004، ص 97.

[40] – انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15– 306 المؤرخ في 06 ديسمبر2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية صادرة في09 ديسمبر2015، عدد 66.

[41]– انظر المادة 06 من الأمر03–04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها والتصدير المعدل والمتمم بالقانون 15– 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه.

[42]– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 97.

[43]– خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 53.

[44]– محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1992، ص 13.

[45]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15– 306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع المشار إليه أعلاه.

[46]– انظر المادة 05 من نفس المرسوم.

[47] – تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم و ترقية الاستثمار المنتج، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون 98–10، دار الخلدونية ، الجزائر 2017 ، ص 340.

[48]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 435 الصادر في 01 ديسمبر2003 والمتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97– 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، جريدة رسمية صادرة في 07 ديسمبر2003، عدد 75.

[49]– مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015– 2016، ص 273.

[50]– مشيد سليمة، مرجع سابق، ص273.

[51]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع السالف الذكر.

[52]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومه،الجزائر2015 – 2016، ص 93.

[53]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15– 306 المؤرخ في 06 ديسمبر2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع السالف الذكر.

[54]– دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015– 2016 ، ص 113.

[55]– مشيد سليمة، مرجع سابق، ص283.

[56]– انظر المواد 20،19 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 15– 306 المؤرخ في 06 ديسمبر2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع السالف الذكر.

[57] – جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات الكليك، الجزء الأول، 2014، ص366 .

* قرار صادر عن المحكمة العليا– غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث – رقم 143813 الصادر بتاريخ: 17 مارس1997، نشرة القضاة 1999 العدد56 ، ص51.

[58]– مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، الإسكندرية، مصر2006، ص188.

* تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و14 مادة وتتعلق بتدابير الوقائية المطبقة وطنيا لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتوجات الأجنبية .

[59]– مرسوم تنفيذي رقم 05–220 المؤرخ في 22 جوان 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، جريدة رسمية صادرة في 22 جوان 2005، عدد43.

[60]– قرار المؤرخ في 03 فبراير 2007، الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، جريدة رسمية صادرة في 28 مارس 2007، عدد21.

[61] – انظر نص المادة 05 وكذا نص المواد من 12 إلى 18 من المرسوم 05–220 السالف الذكر.

[62]– انظر المواد 02، 06، 07 و 09 من القرار السابق.

[63]– انظر المادة 09 من القرار الصادر في 03–02–2007 السالف الذكر.

[64]– خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 28.

[65]– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، 89.

[66]– السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية ، الاسكندرية2009، ص151.

[67] – انظر المادة 234 من ا قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[68]– ناديا خالد نعمان ثابت، الرسوم الجمركية في ظل تحرير التجارة الخارجية وإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة كبديل عنها في سورية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط– سوريا – السنة الجامعية 2005– 2006 ، ص 16.

[69]– جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات الكليك، الجزء الثاني، 2014، ص568 .

* انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – القسم الثالث - رقم 516396 الصادر بتاريخ: 25 نوفمبر2010، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد02 ، ص568.

[70]- Jairus DJARGOLLO, op-cit, p87.

[71] – انظر المادة 235 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[72] – انظر المادة 236 و237 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[73] – ناديا خالد نعمان ثابت، مرجع سابق، ص 82.

[74]– انظر المادة 238 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[75]– انظر المواد 08،10و19 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، نشرة 2019.

[76]– السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سابق، ص151.

[77] – انظر نص المادتين 08 و 09 من المرسوم رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/02/14، عدد 17.

[78]– صديق محمد عفيفي، مرجع سابق، ص 177.

- HASNI Abderrahim,AZZAOUI Khaled, " la relation entre les dépenses publiques et l'im[79]portation en Algérie (2000-2020)", jornal of contemporary business and economic studies, JCBES, volume 05, number 03, july 2022,p 410.

[80]– المرجع السابق، نفس الصفحة.

[81]– أحمد محمد السريتي، مرجع سابق، ص 167.

[82]– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص84.

[83]– جمال سايس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 369، انظر – القرار عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات – القسم الأول –، رقم 186988 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011–، المجلة القضائية،2012 العدد 01، ص 333 .

* قضية: (ز،ر) ضد : (م، ح)، (م إ، ح) و(ن،ع)، تم رفض القرار المطعون فيه وإدانة المتهم بثلاثة أشهر نافذة وغرامة 2000 دج بالإضافة إلى غرامة ضريبية قيمتها 6.899.972.96 مع مصادرة البضاعة المحجوزة.